محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٩٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمـد المومنـي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، محمد عبده شمـوط ، هاني قاقيـش، محمد الرجوب

المميـــــز :-

lawpedia.jo

المميز ضـــده :-

الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠١٠/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠١٠/٣٣٦] فصل ٢٠١٠/٤/٢٨ القاضي بما يلـي : -

١. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع الناقص بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٦٨] عقوبات .
٢. عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .
٣. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم / الكاتب بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار الطاعن كان واقعاً تحت تأثير سورة الغضب ومستفيداً من العذر المخفف .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها وتطبيقها لنص المادة [١٤٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى يشوبه الغموض واللبس وغير مستساغ وغير مقبول ويشوبه فساد في الاستدلال وعيب القصور في التعليل.

٤- لهذا ولأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٥/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت : -

المتهم:

إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية:-

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات .
٢. جناية الشروع الناقص بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٦٨] عقوبات .
٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد [٣و٤و١١/د] مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبـــسبب نـــشوب خلافات بين والد المتهم والمجني عليه قام المتهم بحمـــل ســـلاح

lawpedia.jo

ناري غير مرخص قانوناً (بندقية كلاشنكوف) وتوجه إلى منزل المجني عليه
إلا أن المجني عليه والـــذي كان متواجداً في منزل والد المتهم عند خروج المتهم وبحوزته البندقية قام باللحاق به لثنيه عن عزمه وأعادته إلى المنزل واستمر باللحاق به وأثناء سير المتهم باتجاه منزل المجني عليه وكان يدعوه إلى التعقل والعودة إلى منزله وعدم ارتكاب جريمة إلا انه لم يكترث له وقبل أن يصل إلى منزل المجني عليه بمسافة عشرة أمتار تقريباً استدار نحو المجنـــي عليـــه وأطلق عدة أعيرة نارية لأخافته وإجباره على التراجع وعندما لم يتراجع المجني عليه سليمان سدد البندقية باتجاهه وخاطبه قائلاً " أرجع أرجع" وقام بـــإطلاق عـــدة أعيرة نارية عليه قاصداً قتله وبسبب ذلك لم يتمكن من الوصول إلى منزل المجنـــي عليـــه وتم إسعاف المجني عليه ، إلى المستشفى وتبين انه أصيب بثلاثة أعيـــره ناريه بمنطقة الصدر وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدر الطبيب الـــشرعي مـــدة تعطيلة بثلاثة أسابيع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعـــة الجرميـــة التالية التي تتلخص [[بأن المجني عليه المتهم
وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وبوقت الظهيرة حضر والد المتهم المدعو
إلى منزل المجني عليه لحل خلاف حصل بين المجني عليـــه
و حول هد سور مشترك بينهما ولتقدير الأضرار الناجمة على هدم السور وحصل خلاف بين المجني عليه ووالد المتهم وتشاجرا مع بعـــض وأثناء ذلك سقط منديل (شماغ والد المتهم) وقام بأخذه وبعـــد ذلـــك خرج والد المتهم وتوجه إلى المستشفى ودخل فيه لمدة أربعة أيام وفي المساء علم المتهم بالمشكلة عن طريق ابن عم له يدعى وعلى الفور توجه المـــتهم إلـــى منزل والده واستفسر منه عن المشكلة فلم يجبه ولما علم بما حصل مع والده من المجني عليه سليمان والذي كان متواجداً في منزل والد المتهم مع الشاهد
والشاهد والمتواجدين لحل المشكلة التي حصلت بين والد المـــتهم و
قام المتهم وبغفلة منهم بأخذ سلاح ناري كلاشنكوف أخمس حديـــد وتوجـــه نحو منزل المجني عليه عندها حضر احد أشقاء المتهم وأبلغ والـــده بـــأن المتهم خرج وبحوزته الكلاشن عندها قام المتهم باللحاق به وكذلك الشاهدين
و اللذين خرجا بسيارة الأخير وبحثوا عنه لمنعه من الوصول لبيـــت

lawpedia.jo

ولما شاهداه في منطقة بالقرب من مسجد الأمام الحسن البصري والـدفاع المدني قاما بإبلاغ المجني عليه بذلك فحضر بسيارة أجرة وأخذوا جميعاً البحـث عن المتهم وبتلك الأثناء شاهد المجني عليه شخص باتجاه المنطقة الخلفية لمنزل فتوجه نحوه راكضاً وكان المتهم يركض أمامه وعلى بعد عشرة أمتار منه عرفه المجني عليه وطلب منه أن يعود ويهدأ إلاّ أن المتهم أطلق عيارين نـاريين فـي الهواء ثم استدار نحو المجني عليه وأطلق عليه عيار ناري واحد ولاذ المتهم بالفرار دون أن يطلق النار على منزل وبتلك الأثناء عاد المجني عليـه خطـوات فشاهد الشاهد وأبلغه بأن المتهم قام بإطلاق النار عليه وأصابه فتوجه الأخير إلى الشاهد الدكتور والذي حضر بسيارته وقام بإسـعافه إلـى المستشفى وبرفقته الشاهد وتبين إصابته بثلاثة جـروح نافـذة ومتفرقة بجدار البطن والصدر وتم وضع أنبوب تـصريف واسـتخراج مـا مجموعـه ١٦٠٠سم٣ من الدم وأجريت له عمليه استكشافيه طارئة وأن الإصابة الأوليـة شـكلت خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيل للإصابة بثلاثة أسابيع من تاريخ الإصابة وبعـد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة]].

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم [٢٠١٠/٣٣١] قضت فيه بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع الناقص بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٦٨] عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحـة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد [٣و٤و١١/ج] مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٣. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجـريم المـتهم / الكاتب بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قـررت وعمـلاً بإحكـام المـادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات وضع المجرم/ الكاتب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سنوات ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

ولما شاهداه في منطقة بالقرب من مسجد الأمام الحسن البصري والـدفاع المدني قاما بإبلاغ المجني عليه بذلك فحضر بسيارة أجرة وأخذوا جميعاً البحـث عن المتهم وبتلك الأثناء شاهد المجني عليه شخص باتجاه المنطقة الخلفية لمنزل مسلم العساف فتوجه نحوه راكضاً وكان المتهم يركض أمامه وعلى بعد عشرة أمتار منه عرفه المجني عليه وطلب منه أن يعود ويهدأ إلاّ أن المتهم أطلق عيارين نـاريين فـي الهواء ثم استدار نحو المجني عليه وأطلق عليه عيار ناري واحد ولاذ المتهم بالفرار دون أن يطلق النار على منزل وبتلك الأثناء عاد المجني عليـه خطـوات فشاهد الشاهد وأبلغه بأن المتهم قام بإطلاق النار عليه وأصابه فتوجه الأخير إلى الشاهد الدكتور والذي حضر بسيارته وقام بإسـعافه إلـى المستشفى وبرفقته الشاهد أبو الزيت وتبين إصابته بثلاثة جـروح نافـذة ومتفرقة بجدار البطن والصدر وتم وضع أنبوب تـصريف واسـتخراج مـا مجموعـه ١٦٠٠سم٣ من الدم وأجريت له عملية استكشافيه طارئة وأن الإصابة الأوليـة شـكلت خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيل للإصابة بثلاثة أسابيع من تاريخ الإصابة وبعـد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة]].

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم [٢٠١٠/٣٣١] قضت فيه بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع الناقص بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٦٨] عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / محمود بجنحـة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد [٣و٤و١١/ج] مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٣. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجـريم المـتهم / الكاتب بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قـررت وعمـلاً بإحكـام المـادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات وضع المجرم/ الكاتب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سنوات ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة السلاح حال ضبطه وتضمينه نفقات المحاكمة البالغة مائة وأربعين ديناراً .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز : -

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بعـــدم أخذها وتطبيقها لنص المادة [١٤٨] من الأصول الجزائية وأن قرارهـــا يـــشوبه فـــساد فـــي الاستدلال وقصور في التعليل .

وفي ذلك نجد أن البينات المستمعة في الدعوى والتي تتكون من شـــهادات الـــشهود

والطبيب الشرعي وأقوال المتهم

أثبت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وهي بينات تكفي لتوفر القناعة لدى المحكمة بصحتها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها قد ناقشت أدلة الدعوى مناقـــشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلـــة كمـــا أنهـــا استظهرت من حكمها بينة المميز بالقتل من طبيعة الاعتداء ووسائلة ومكان الإصـــابة والأداة المستعملة وهي كلاشنكوف وطبيعة الإصابة في منطقة الصدر شكلت خطورة على الحياة إلا أنه ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي هو السبب في إنفاذ حياة المجني عليه .

وعليه فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين [٣٢٦و ٧٠] عقوبات مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار الطاعن واقعاً تحت تأثير سورة غضب شديد.

في ذلك نجد أن المادة [٩٨] عقوبات اشترطت لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر شروط التالية : -

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني .

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة تثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣- أن يكون هذا العمل مادياً لا قولياً [تمييز جزاء هيئة عامـــة رقـــم ١٩٩٥/٥٨٤ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٧١٢].

وباستعراض ملف الدعوى وبيناته وبصفتنا محكمة موضوع وفي الحالة المعروضة فإن شروط الاستفادة من العذر المخفف غير متوافر بحق المميز لأن نشوب خلافات بـــين والد المجني عليه والمتهم لا يشكل عمل غير محق وعلى جانب من الخطـــورة بـــالمعنى المقصود بالمادة [٩٨] عقوبات وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر المخفف مما يقتـــضي رد هذا السبب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١١/٢٤م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo